

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

**السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن**

**المادة - ١ - او لا - يلتزم المؤمن اتباع السياسات المحاسبية المنصوص عليها في هذه التعليمات .**

- أ - اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق .
- ب - اتباع مبدأ الاستحقاق في قيد التصرفات المالية .
- ج - وضع الحسابات على الحاسوب الآلي وفقاً للمادة (٨٥/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

**ثانياً - على مدقق حسابات المؤمن تزويد رئيس ديوان التأمين بآية معلومات فيما يتعلق بعدم الالتزام بالسياسات المحاسبية المقررة .**

**المادة - ٢ - او لا - يلتزم المؤمن بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين النافذ في العراق منذ ١٩٨٨/١/١ والمطبوع عن وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي عام ١٩٩٢ .**

**ثانياً - يوقف العمل باعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٢١٥٢) وتحسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها .**

**ثالثاً - يحل كشف التدفق النقدي المقرر بموجب القاعدة المحاسبية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق محل كشف مصادر الأموال واستخداماتها الوارد في النظام المحاسبي الموحد .**

المادة - ٣ - يعتمد المؤمن الحسابات الآتية :-

أولاً - حساب الارباح والخسائر لنوع التامين على الحياة ؛ ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين على الحياة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٧) المستوى اللاحق .

ثانياً - حساب الارباح والخسائر لنوع التامينات العامة ، ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامينات العامة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٨) المستوى اللاحق .

ثالثاً - حساب الارباح والخسائر لنوع اعادة التامين للمؤمن (معد التامين حصراً ) المجاز بموجب المادة (٢٧/ثانياً) من القانون لممارسة أي من فروع التامين ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين التي يمارس المؤمن اعادة التامين لها وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٧) المستوى اللاحق .

المادة - ٤ - يلتزم المؤمن بالنماذج المقررة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين لاعداد التقارير والبيانات المالية ، وما يتضمنه النظام المحاسبي الموحد المنكور من اسس مسک الدفاتر الحسابية واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته .

المادة - ٥ - تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة